والفرس الضعيف العجيف لا حق له .

قوله والفرس الضعيف العجيف فلا حق له .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يسهم له وهو رواية في الرعاية .

وقال : قلت ومهله الهرم والضعيف والعاجز .

وقال : في التبصرة : يسهم لفرس عجيف ويحتمل لا ولو شهدها عليه .

قوله وإذا لحق مدد أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم .

هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به الأكثر .

وقيل : لا شيء لهما ذكره في الرعايتين و الحاويين .

تنبيه : مفهوم قوله وإن جاء وابعد إحراز الغنيمة فلاشيء لهم .

أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة وبعد تقضي الحرب : أنه يسهم لهم وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه الزركشي .

وقيل : لايسهم لهم والحالة هذه وهو المذهب قدمه في الفروع و الرعاية في موضع وصححه في النظم .

قال في الوجيز : يسهم للأيسر والمددي إن أدركاها واختاره القاضي .

وقال في القاعدة الخامسة والثمانين : إذا قلنا تملك الغنيمة بمجرد الإستيلاء عليها فهل يشترط الإحراز ؟ فيه وجهان .

إحدهما : لا يشترط وتملك بمجرد تقضي الحرب وهو قول القاضي في المجرد ومن تابعه .

والثاني : يشترط وهو قول الخرقي و ابن ابي موسى كسائر المباحثات ورجحه صاحب الغني .

فعلى هذا : لا يستحق منها إلا من شهد الإحراز .

وعلى الأول : اعتبر القاضي والأكثرون شهود إحراز الوقعة وقالوا : لا يستحق من لم يشهده .

وفصل القاضي في الأحكام السلطانية بين الجيش وأهل المدن فيستحق الجيش بحضور جزء من الوقعة إذا كان تخلفهم لعذر ويعتبر في استحقاق المدد بخلاف الحرب انتهى وأطلقهما في المغنى و الشرح و الكافي .

فائدة : لو لحقهم مدد تعد إحراز الغنيمة : لم يستحقوا منها شيئا فلو لحقهم عدو فقاتل المدد مع الجيش حتى سلموا بالغنيمة : لم يستحقوا أيضا منها شيئا لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها لأن الغنيمة في أيدهم وجدوها نقله الميموني